

Distr.: Limited
11 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (ط) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: متابعة فتوى محكمة العدل

الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

أو استخدامها

إريتريا، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، الجزائر، سري لانكا،
شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كيريباس، لبنان،
ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا: مشروع قرار

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ
10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء
المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء
المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57
المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ
3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ
6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ
2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ
8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ
3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ
2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ



الرجاء إعادة استعمال الورق



5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ
5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 66/75 المؤرخ
7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 53/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 57/77 المؤرخ
7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 33/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

واقئنا عاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وانّ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وانّ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾ رسمياً، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة منها، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وانّ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995⁽²⁾، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000⁽³⁾، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي⁽⁴⁾،

وانّ تعرب عن قلقها إزاء الإخفاق المتتالي لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2015 و 2020 في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية موضوعية،

وانّ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة على الصعيد الإنساني، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 2.

(3) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(4) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

وإنّ تهييب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإنّ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإنّ تشير إلى مقترح نزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط الذي قدمه الأمين العام في عام 2008 والذي اقترح فيه نقاطاً من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإنّ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وإنّ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996، وإنّ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعتها وصدّقت عليها،

وإنّ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا⁽⁵⁾ ومعاهدات ثلاثيلوكو⁽⁶⁾ وراروتونغا⁽⁷⁾ وبانكوك⁽⁸⁾ وبليندابا⁽⁹⁾ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا⁽¹⁰⁾ ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإنّ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إلزاتها بالكامل،

وإنّ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإنّ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإنّ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(6) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(7) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(9) A/50/426، المرفق.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

وإنّ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها⁽¹¹⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017⁽¹²⁾، وإنّ ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبالانعقاد الناجح للاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدة، في عامي 2022 و 2023، على التوالي، مما يسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجربتها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإنّ تشير كذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽¹³⁾،

1 - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تتخبط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

3 - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثمانين؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(11) A/62/650، المرفق.

(12) A/CONF.229/2017/8.

(13) A/51/218، المرفق.